

مادة ٣ - على وزارة البحريّة - مديرية الشؤون البحريّة في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر بجريدة الجمهورية في ٢ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٥٩

باتخیص بإشغال منطقة أرض من الأملاك العامة في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار رقم ١٤٤ س الصادر في ١٩٢٥/٦/١٠ المعتمد بالقرار رقم ١١/ل . ر الصادر في ١٩٤٠/١/١٢ في شأن الأملاك العامة في الإقليم السوري ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يخص السيد / إندراؤس عبد الله حوى في إشغال قطعة أرض من الأملاك العامة البحريّة الواقعة في منطقة دمسروخ العقاريّة في مدينة اللاذقية والمبنية حدودها على الخطوط المحفوظة لدى وزارة البحريّة (مديرية الشؤون البحريّة في الإقليم السوري) والبالغ مساحتها ٧٣٣٠ مترًا مربعاً .

مادة ٢ - مدة التخصيص سنة واحدة قابلة للتجديد مقابل رسم سنوي قدره خمسة قروش سورية تدفع مقدماً عن كل مترا مربع من الأرض المشار إليها في المادة الأولى .

مادة ٣ - على وزارة البحريّة " مديرية الشؤون البحريّة في الإقليم السوري " تنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر بجريدة الجمهورية في ٢ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن الموافقة على سفر السيد / مرسى عباس الحلواني إلى الهند واليابان لمهمة تتعلق بتصدير القطن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد / مرسى عباس الحلواني مدير إدارة صرافة عمليات البورصة بمصلحة القطن للسفر إلى الهند واليابان للعمل على تصريف الأقطان المصرية لمدة أقصاها شهر .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ،

صدر بجريدة الجمهورية في ٢ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥٩

باتخیص بإشغال قطعة أرض من الأملاك العامة في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار رقم ١٤٤ س الصادر في ١٩٢٥/٦/١٠ المعتمد بالقرار رقم ١١/ل . ر الصادر في ١٩٤٠/١/١٢ في شأن الأملاك العامة في الإقليم السوري ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يخص السيد / عبد الرحمن المش في إشغال قطعة أرض من الأملاك العامة البحريّة الواقعة في منطقة دمسروخ العقاريّة في مدينة اللاذقية المبنية حدودها على الخطوط المحفوظة لدى وزارة البحريّة (مديرية الشؤون البحريّة في الإقليم السوري) والبالغ مساحتها ٢٥٠٠ مترًا مربعاً .

مادة ٢ - مدة التخصيص سنة واحدة قابلة للتجديد مقابل رسم سنوي قدره خمسة قروش سورية تدفع مقدماً عن كل مترا مربع من الأرض المشار إليها في المادة الأولى .